ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي

إعداد الباحث القانوني
د. منتصر دار ناصر

الإدارة العامة للتشريع/ دائرة الدراسات والأبحاث

2024

الفهرس

مقدمة 2

1. فهم جريمة الإبادة الجماعية 3

1.1. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية 3

2.1. الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية 6

3.1. الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية وإخضاعها لقضاء مزدوج 10

2. جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني 12

1.2. جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين 1948م - 2023م 12

2.2. ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقًا لقرار محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل 16

3.2. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 20

3. المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية 23

1.3. مسؤولية دولة "إسرائيل" عن ارتكاب الإبادة الجماعية 23

2.3. مسؤولية الجنود الإسرائيليين عن ارتكاب الإبادة الجماعية 24

الخاتمة 27

التوصيات 28

المصادر والمراجع 29

المصادر 29

المراجع العربية 29

المراجع الإلكترونية 31

المراجع الأجنبية 32

مقدمة

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ إنها تنطوي على المساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم ضد الإنسانية، وتعد الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُص عليها لأول مرة في مبادئ نورمبرغ الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها القتل والإبادة والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب. وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى أهم وأخطر الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، ويمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، حيث تظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو قبلية أو عنصرية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1951م، وصادقت (153) دولة على الاتفاقية من بينها فلسطين وإسرائيل وجنوب إفريقيا، ومع ذلك تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدول التي لم تصادق عليها، وذلك بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الدولية اعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها دونت قانونًا دوليًا عرفيًا ملزمًا لجميع الدول[2].

تنبع أهمية هذه الدراسة من إلقائها الضوء على واحد من أهم وأخطر الجرائم التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ ما يزيد على (75) عامًا من الاحتلال الإسرائيلي الذي يتجذر فيه التمييز والفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني.

وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في البرهنة على أن إسرائيل ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ولا تزال ترتكبها في غزة حتى قبل الأحداث التي اندلعت بعد 2023/10/7م؛ بل بدأت منذ عام 1948م، كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على التنظيم القانوني لهذه الجريمة ضمن النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والتي من أبرزها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وميثاق روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، كما تهدف أيضًا إلى توضيح مدى انطباق القوانين الخاصة بالجريمة على الحالات العلمية التي وقعت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن ما تضمنته اتفاقية الإبادة الجماعية وميثاق روما من نصوص تعد كافية وتغطي جميع حالات الإبادة الجماعية، غير أن الإشكالية تكمن في التطبيق الفعلي لهذه النصوص وإلزام الدول بها، فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح أدى إلى عدم تطبيق هذه النصوص، وعليه وفي سبيل حل هذه الإشكالية يتعين علينا أن نجيب عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هي الأسس التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية؟
2. هل تنطبق شروط جريمة الإبادة الجماعية على الحالة الواقعة في غزة؟
3. ما هو دور الدول الثالثة المنضمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في حال وقوع جريمة الإبادة؟
4. كيف يتم مساءلة مرتكبي هذه الجريمة جنائيًا؟ وهل تقتصر على الأفراد أم الأفراد والدول معًا؟

---

[1] قرار الأمم المتحدة 260-ا(د-3) 1948.

[2] الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل في 28 أيار 1951.

1. فهم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية خطرًا وانتهاكًا مباشرًا للحقوق والمواثيق الدولية في العالم كافة، حيث تعتبر الآثار السلبية والخطرة التي تمس مجتمعات كاملة سببًا إضافيًا دفع بالعالم إلى العمل على حظرها ومكافحتها، وذلك من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية وإدخالها في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ومعاقبة مرتكبيها وملاحقتهم على المستويين الدولي والإقليمي.

ولكي نفهم حجم ما يحدث في غزة، يتعين علينا أن ننتقل إلى الأطر القانونية الرئيسية التي تُعرف الإبادة الجماعية، حيث توفر المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية المخطط التفصيلي لذلك.

وتتضمن الإبادة الجماعية الأفعال المرتكبة بقصد محدد لتدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، سواء كليًا أم جزئيًا، وتشمل هذه الأفعال قتل أعضاء الجماعة وإلحاق الأذى الجسيم بهم، أو فرض ظروف معيشية تهدف إلى التدمير الجسدي للجماعة كليًا أو جزئيًا، ومن الجدير بالذكر أن المجموعة المستهدفة يمكن أن تكون جزءًا محدودًا جغرافيًا من المجموعة أي مثلاً (2.2 مليون) فلسطيني يعيشون في غزة.

يعكس واقع غزة المدمر مكونات الإبادة الجماعية آنفة الذكر، حيث ترسم الأفعال والخطابات الإسرائيلية صورة إبادة، وعلى الرغم من بعض الادعاءات العرضية بأنها تستهدف حركة حماس فقط، فإن سلوك إسرائيل يكشف عن عدوان شامل على سكان غزة بالكامل، حيث ولغاية كتابة هذه الدراسة فإن إسرائيل أسقطت ما يزيد على (25 ألف) طن من المتفجرات على قطاع غزة، حيث تزيد هذه الكمية عن القنبلة النووية التي أسقطتها أمريكا على هيروشيما وناغازاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي تقدر بنحو (15 ألف) طن من المتفجرات،[3] ومع ذلك من الضروري أن نتذكر أن غزة هي بقعة صغيرة مساحتها (365) كيلو مترًا مربعًا، وهي من أكثر الأماكن كثافة سكانية في العالم.

1.1. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

تنطلق الخطورة التي تحملها جريمة الإبادة الجماعية من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد؛ بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها[4]، وما يميزها عن غيرها من الجرائم هي أنها ترتكب وقت الحرب والسلم[5]، وهذا يدفع بهذه الجريمة لتشكل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب.

بالتالي، فإن الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة والطبيعة التي دفعت بها لتشكل خطرًا كبيرًا على المجتمعات في الأوقات كافة، ويشكل أساسًا لهذه الدراسة، وللوقوف عند مفهوم هذه الجريمة سنسعى لتعريفها وفقًا للقانون الدولي.

1.1.1. تعريف جريمة الإبادة الجماعية

سعى محامٍ يهودي بولندي يدعى "رافائيل ليمكين" في عام 1944م إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي، وقام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية، وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد، كان رافائيل ليمكين يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها".

---

[3] تقرير المرصد الأورو متوسطي متاح على الرابط الآتي: https://www.aljazeera.net/news.

[4] مرعي احمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص277.

[5] أنظر المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

وفي العام التالي، وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرخ" بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية"، وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية" ولكن ككلمة وصفية وليس باعتبارها مصطلحًا قانونيًا[6].

ونظرًا للجهود المتواصلة التي قام بها ليمكين بنفسه في أعقاب "الهولوكوست" وعلى نطاق واسع، أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في 9 ديسمبر 1948م، واعتبرت هذه الاتفاقية "الإبادة الجماعية" بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها، والإبادة الجماعية وفقًا لنص المادة (2) من اتفاقية الإبادة الجماعية تُعرف على أنها[7]:

"الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:

أ. قتل أعضاء الجماعة.

ب. إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.

ج. إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا.

د. فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.

ه. نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى".

كما تطرق ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبارها من اختصاص المحكمة، ونص على طبيعة الجريمة في المادة (6) على: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كليًا أو جزئيًا[8]:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ومن التعريفات السابقة يتبين أن الأساس الذي يقوم عليه مفهوم هذه الجريمة هو تقصد مسبق ومبيت وصريح، يتوجه نحو إهلاك أو تدمير أو القضاء بصورة كاملة أو بصورة جزئية على جماعة محددة، سواء أكانت تلك الجماعة قائمة على أساس ديني أو عرقي أو إثني أو قومي، وذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصرًا في الاتفاقيات الدولية وهي القتل وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم وإخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم وقطع نسل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة[9].

2.1.1. تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية

يتداخل مفهوم جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم الأخرى، وذلك باعتبارها جرائم دولية تمس بالكرامة الإنسانية وبوجود الإنسان، وعليه فيجب إيجاد تمييز بين هذه الجرائم وجريمة الإبادة الجماعية، لهذا سنتطرق إلى إيجاد التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ثم تمييزها عن جريمة الحرب.

[6] ماهي الإبادة الجماعية، متاح على الرابط الآتي:
https//:aboutholocaust.org

[7] أنظر المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

[8] المادة (6) من ميثاق روما الأساسي، 1998.

[9] عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص25.

أولًا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية

تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها تلك الأفعال التي تمس الإنسان في كرامته وحقه في الحياة، وقد عددت هذه الأفعال من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة ومثالها جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م[10].

يجدر القول إنه يوجد تداخل بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، من خلال اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، أي تدخل ضمن الأفعال المكونة لهذه الأخيرة، وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبورغ لسنة 1945م، وعليه كان في الكثير من الحالات اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، لأن جريمة الإبادة التي تستهدف الجماعات وفي نفس الوقت السكان المدنيين المكونين لهذه الجماعات كأفراد.

ورغم التشابه الذي تتميز به هاتين الجريمتين إلا أن خطورة وجسامة هذه الجريمة دفعت بالجماعة الدولية إلى إعادة النظر في تكييفها، بحيث أصبحت جريمة مستقلة وذات مفهوم مستقل عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بدءًا من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي لم تشر إطلاقًا إلى الجرائم الإنسانية باعتبارها جرائم مستقلة عن جريمة الإبادة الجماعية.

كما يظهر هذا التمييز أيضًا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ورد النص على جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية[11].

كذلك يظهر الاختلاف بين الجريمتين من حيث أسباب تجريمها، إذ إن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة، سواء كانت عرقية أم اثنية أم دينية من التدمير الكلي أو الجزئي، بينما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يحتمل أن يتعرضوا لها[12]

ثانيًا: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب تلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب والتي لا يتصور ارتكابها إلا أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر من الجرائم الدولية الأولى التي نظمها القانون الدولي الإنساني الذي يسعى من خلال قواعده إلى حماية ضحايا النزاعات والحد من الأساليب المستخدمة فيها[13].

تتمثل أوجه التداخل بين جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية من خلال الغاية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها، من خلال منع ومعاقبة جرائم الإبادة وجرائم الحرب، وهي الحفاظ على الكرامة البشرية، ويستوي في ذلك أن يكون القصد من هذه الجرائم هو تدمير وإبادة جماعات معينة، أو كان القصد منها انتهاك حقوق الإنسان وكرامته، فمجمل هذه الأعمال مدانة من طرف الجماعة الدولية كونها تمس بالسلم والأمن الدوليين، وتخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة مما يتطلب تعاون الدول من أجل الوقاية منها ومحاربتها.

كما تتداخل الجريمتان عندما ترتكب هذه الأخيرة انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين و أعراف الحرب وذلك أثناء النزاعات المسلحة، وأبرز مثال على ذلك هو هجوم الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما ونجازاكي باليابان، حيث تم القضاء على مليونين من اليابانيين، ويمكن تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية لأنها تعتبر من الجرائم المؤدية إلى الإبادة من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تكييفها على أنها جريمة حرب بما أنها ارتكبت أثناء الحرب، فضلًا عن إمكانية اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية لأن هذا النوع من الأسلحة يؤدي إلى فناء البشرية[14].

---

[10] جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص82.

[11] أنظر المادة (6) من ميثاق روما، 1998، أنظر أيضًا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

[12] جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص83.

[13] زيان بو بكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص10.

[14] سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص27-28.

ورغم التداخل بين الجريمتين فإن ذلك لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما، فتختلف جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب كونها لا تشترط وقوع حالة الحرب فهي ترتكب في وقت الحرب والسلم عكس جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة فقط.

كما تختلف الجريمتان في القصد الجنائي الخاص، فنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية المتوافرة في جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط توافرها في جريمة الحرب، لأن هدف هذه الأخيرة يتمثل في كسر إرادة المنهزم وفرض إرادة المنتصر[15].

أخيرًا تختلف جريمة الحرب عن جريمة الإبادة الجماعية في كون جريمة الحرب تقع نتيجة لمخالفة قوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة القانون الدولي الإنساني، فهي تخضع لقواعد هذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما القواعد القانونية التي تحظر جريمة الإبادة في القانون الدولي أوسع من قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تهدف إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد والتدمير، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، كما أن اتفاقية الإبادة الجماعية لا تأخذ بعين الاعتبار حالة وصفة الأشخاص محل الحماية، بمعنى لا ينظر اليهم كمدنيين أو كمرضى أو كجرحى أو أسرى فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعيتهم أو حالتهم[16].

2.1. الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية

إن الخطورة التي تشكلها جريمة الإبادة الجماعية داخل المجتمع الدولي دفع بها لتتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وفيما يلي سنتناول أهم تلك الخصائص التي تتميز بها الإبادة الجماعية.

1.2.1. الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

ساهمت اتفاقية الإبادة الجماعية في تحديد التبعات المترتبة على القيام بها، وقد دخلت الاتفاقية في 1951/1/21م إعمالًا لنص المادة (2/13) من ذات الاتفاقية.

وقد أرست الاتفاقية مبادئ وأحكام قانونية تلتزم بإعمالها كافة الدول بصرف النظر عن كونها دولة متعاقدة أم لا، فهي مبادئ وأحكام معترف بها من الدول المتمدنة تستهدف تحقيق غايات إنسانية وحضارية تتمثل في حماية الوجود للجماعات البشرية[17].

والمقصود بأن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها هو أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء بلائحة نورمبرج حول الجرائم ضد الإنسانية فهذه الجرائم حسب لائحة نورمبرج تعتبر جرائم دولية مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت في أوقات الحرب أو فيما يتعلق بالحرب[18].

أما جريمة الإبادة الجماعية، فإنها تعتبر جريمة دولية دون تقيد بهذه الشروط؛ بل إن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة، ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى، وسواء ارتكبت في أثناء الحرب أو في وقت السلم[19].

---

[15] صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012، ص3.

[16] جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مرجع سابق، ص80.

[17] حمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص236.

[18] أمجد منصور، محمد القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام القضاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد32، 2017، ص810.

[19] المرجع السابق، ص811.

وحسب المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي[20].

كذلك الحال في نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المادتين (5، 6) من النظام الأساسي للمحكمة اعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فلا يشترط أن تقع هذه الجريمة من دولة ضد دولة أخرى[21].

ولذلك نصت المادة (1/5) من ميثاق روما على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: 1- جريمة الإبادة الجماعية 2- الجرائم ضد الإنسانية 3- جرائم الحرب 4- جريمة العدوان"[22]، كما نصت المادة (6) من ميثاق روما على: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

إن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان أصبح يمثل هدفًا أساسيًا للنظام القانوني الدولي؛ بل أصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية الدولية على السواء بلا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو الأصل أو غير ذلك من الأمور.[23] ونظرًا لأن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالتدمير الجزئي أو الكلي لتلك الجماعة، ولم تشر الاتفاقية بوضوح لحجم ذلك الجزء من الجماعة التي يتطلب تدميرها لتحقيق الجريمة، وأيضًا من هم أعضاء هذا الجزء، وما هو تأثير وجودهم أو فنائهم على باقي الجماعة المستهدفة، أدى ذلك كله إلى تناول الفقهاء والباحثين والمحاكم الجنائية الدولية تفسير المقصود بتدمير الجماعة، حيث توصلوا إلى أن صور الإبادة تكون على النحو الآتي:

1. **الإبادة الجسدية:** وهي الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحياة والسلامة الجسدية وذلك بقتل الجماعات بالغازات السامة أو الأسلحة الكيماوية أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو بأي وسيلة أخرى تزهق الروح.
2. **الإبادة البيولوجية:** وتنصب على قطع مصادر الحياة والنمو البشري وذلك بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء، ولم يتم إقرار هذه الصورة من جانب الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من أهميتها في العصر الحاضر.
3. **الإبادة الثقافية:** تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية، غير أن الأسرة الدولية لم تتجه إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديًا وخطير ويؤدي إلى الفناء على الرغم أن هذا النوع هو إبادة معنوية تدمر البشر، وهو عمل غير مشروع لأن اللغة هي بمثابة هوية الجماعة ولا يجوز حرمان أحد من التحدث بها مطلقًا، ولم تلق الإبادة الثقافية توافقًا دوليًا بالرغم من أهميتها باعتبارها قتل معنوي، ولم يتم إقرار هذه الصورة من جانب الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية[24].

---

[20] أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص309.

[21] أنظر المادتين (5، 6) من ميثاق روما الأساسي، 1998.

[22] أنظر المادة (1/5) من ميثاق روما الأساسي، 1998.

[23] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سابق، ص812.

[24] عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص70.

ومما سبق يتضح أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية، وذلك على النحو الذي سيتضح عند الحديث عن الطبيعة الدولية المتعلقة بفحوى الجريمة في القسم التالي من الدراسة.

2.2.1. صفة المجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية

أشار التعريف الخاص بجريمة الإبادة الجماعية إلى أربعة أنواع من الجماعات التي تعتبر ضحية محتملة للجريمة تتمثل بالآتي[25]:

1. الجماعات القومية: الجماعة التي يكون لها أصل قومي مشترك، والقومية هنا لا تعني الجنسية، إذ من الممكن أن تحمل دول جنسيات عدة صفة قومية مشتركة، ومن أمثلتها أعمال الإبادة التي مورست من قبل هتلر والقوات الألمانية بحق القومية السلافية في دول أوروبا الشرقية خلال الحرب العالمية الثانية.
2. الجماعات الإثنية: تقوم الجماعة الإثنية على أساس العناصر البدنية المتوارثة في جنس معين، بغض النظر عن مكان تواجد تلك الأقليات أو الجماعات أو مكان سكنها، ومن أبرز أنصار هذه النظريات، القوات الألمانية التي عرفت باتباعها نظريات تفوق الجنس الآري على غيره من الإثنيات والأجناس.
3. الجماعات العرقية: تبنى الجماعات العرقية على أساس وجود لغة أو ثقافة مشتركة بين مجموعة من الأفراد.
4. الجماعات الدينية: تقوم المجموعة الدينية على أساس الدين كرابط يجمع بين أفراد الجماعة، بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم، والأساس الديني يعتبر الأكثر شيوعًا في هذه الجريمة عبر التاريخ كما حدث في كمبوديا عام 1975م بتهجير أقلية شام المسلمة وإبادتها.

3.2.1. الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (7) من اتفاقية الإبادة الجماعية صراحةً على: "لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقًا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن"[26].

وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جريمة الإبادة الجماعية ولا غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمثابة جرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، ولذلك ألزم نظام ميثاق روما الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة من خلال ما ورد في نص المادة (98) من الميثاق بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة، إلا إذا كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها[27]، كذلك فإنه لا اعتداد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني حال كونه رئيسًا للدولة أو قائدًا عظيمًا في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة، إذ تجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود وذلك وفقًا لنص المادتين (27، 28) من ميثاق روما[28]، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم نظرًا لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، لا سيما أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[29].

---

[25] معمر رتيب، حامد سيد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص44-45.

[26] أنظر المادة (7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

[27] أنظر المادة (98) من ميثاق روما، 1998.

[28] أنظر المادتين (27،28) من ميثاق روما، 1998.

[29] امجد نصور، محمد القطري، المسؤولية الجنائية والمدنية والدولية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاة، مرجع سابق، ص815.

الحقيقة أن جريمة الإبادة الجماعية كما سيرد في التطبيقات العملية التي حدثت تتطلب تعاونًا دوليًا للقضاء عليها، وبدون ذلك لا يمكن استئصال هذه الجريمة رغم وجود المواثيق الدولية لاستقرار قواعد القانون الدولي العام المكتوبة والعرفية، والدليل على ذلك أن السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قد حملت تجاوزات تتعلق بهذه الجريمة والجرائم ضد الإنسانية مما لا يتصورها عاقل، من ذلك مذبحة الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية للعرقيات المسلمة في البوسنة والهرسك من قبل الصرب في يوغسلافيا السابقة، وكذلك ما حدث لألبان إقليم كوسوفو في يوغسلافيا السابقة بأوروبا وما يحدث للفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد عرفت الجماعة الدولية نظامين يمكن من خلالهما تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الأول هو نظام أو مبدأ عالمية العقاب، والذي بمقتضاه يحق لأي دولة أن تقبض على شخص متهم بجريمة دولية، وأن تعاقبه بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة، وأما النظام الثاني، فهو نظام تسليم المجرمين ويعني تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلب الدولة الأخيرة، وذلك لكي تعاقبه عن جريمة معاقب عليها لدى الطرف الثاني، أو تنفذ حكمًا جنائيًا صادرًا من محاكمها[30].

وقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التوصل لتحديد ماهية الجريمة السياسية، ذلك أن الجريمة الدولية قد تكتسب طابعًا سياسيًا، الأمر الذي سيكون سببًا في عدم ردعها والعقاب عليها، ويتحقق ذلك عند هروب مرتكبها إلى دولة أخرى، حيث يتعذر تسليمه للدولة التي تطالب به لعقابه بمقولة أن الجريمة ذات طابع سياسي، ومن ثم لا يجوز تسليمه[31].

ونلخص مما سبق إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري، وإن كانت كبدت الإنسانية خسائر فادحة، ويلزم تعاون دولي لتحرير الإنسانية منها، فإن الدول ارتضت عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال التي حددتها المادة (3) من ذات الاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية بالنسبة لمن يدان بهذه الجريمة أو تلك الأفعال في مجال علاقاتهم المستهدفة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وبذلك كفلت اتفاقية الإبادة الجماعية وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من تتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

4.2.1. المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

في هذا الصدد نصت المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكم أو من الموظفين أو الأفراد العاديين"، كما نصت المادة (6) من ذات الاتفاقية على: "يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية...".

وقد ارتأى الفقه الدولي بالتأكيد على مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، ولا يمكن محاكمة الدول عن الأفعال كونها شخصًا معنويًا من أشخاص القانون الدولي العام؛ بل إن الأفراد هم الذين يحاكمون على ما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[32].

كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قام بتجريم الإبادة الجماعية في المادتين (5، 6) من نظام هذه المحكمة، وفي المواد اللاحقة لها جاء على أنه لا يمكن الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم عند ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أم قائد عسكري كبير[33].

---

[30] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سابق، ص237.

[31] المرجع السابق، ص238.

[32] زيان بو بكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 15.

[33] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر العربي الجامعي، مصر، 2005، ص335.

5.2.1. المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (1/27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل الأشخاص متساوين في المسؤوليات وكذلك العقاب أمام نظام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها، وذلك دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، خاصة لو كان المتهم رئيس الدولة أو الحكومة أو عضو في الحكومة أو برلمان أو غيرها من المناصب الرفيعة فلا يمكن لهذه الصفة الرسمية أن تعفى بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تساعد في تخفيف العقوبة[34].

كذلك نصت المادة (2/27) على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تكون لها علاقة خاصة بالصفة الرسمية، كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه، وذلك إما حسب القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل هذا لا يمكن أن يكون حاجزًا أو عائقًا للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها على المتهم بما في ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية[35].

ومن هنا فإن المادة (27) من ميثاق روما تقر المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام محكمة الجنايات الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى فإن المادة (4) من اتفاقية الإبادة الجماعية نصت على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة الإبادة الجماعية"[36].

3.1. الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية وإخضاعها لقضاء مزدوج

يشكل القضاء الأداة الأهم في إنفاذ القانون وتطبيق النصوص التجريمية والعقابية على حد سواء، لمنع الجرائم وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، ولا تختلف أهمية القضاء ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، إذ حرص المجتمع الدولي على وضع آليات لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية بهدف تطبيق الاتفاقيات الدولية ومحاكمة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، وفيما يلي سنتطرق للجهود الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومن ثم القضاء المختص بالمتابعة والمعاقبة على هذه الجريمة.

1.3.1. الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

تشتمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعة والمعاقبة عليها على ديباجة و(19) مادة، تعتمد أولًا على الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96) الصادر بتاريخ 1946/12/16[37]، أن الإبادة هي من أخطر الجرائم في ضوء القانون الدولي، ولما كانت الإنسانية قد عانت الكثير من هذه الجريمة وقدمت الكثير من الخسائر البشرية، لذلك يعتقد المجتمع الدولي بضرورة التعاون من أجل خلاص البشرية من هذه الجريمة، وفي المادة الأولى جاء فيها أن الإبادة الجماعية هي جريمة وفقاً للقانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أم وقت الحرب.

وافقت الجمعية العامة على اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث نصت المادة (6) من الاتفاقية على: "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقبل هذا الاختصاص"[38]، من الواضح أن النص المذكور سابقًا يمنح الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة إما لمحاكم الدولة التي وقعت علي إقليمها وذلك وفقًا للقواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، وإما للمحكمة الجنائية الدولية التي تنشأ لهذا الغرض بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية

[34] أنظر المادة (1/27) من ميثاق روما، 1998.
[35] أنظر المادة (2/27) من ميثاق روما، 1998.
[36] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص336-337.
[37] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96) لعام 1946.
[38] أنظر المادة (6) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

الإبادة الجماعية التي تقبل في نفس الوقت اختصاص هذه المحكمة، واستجابة لرغبات غالبية الدول فقد تم اعتماد اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998م، ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية[39].

إضافة لما سبق فقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن والجمعية العامة العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد جعل المهمة الرئيسية في هذا الصدد إلى مجلس الأمن، حيث جاء في المادة (1/24) أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالًا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقًا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات..."[40].

أما الجمعية العامة فقد أناط بها الميثاق اختصاصًا عامًا بمناقشة كافة المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروعه، وعلى ذلك فقد نصت المادة (10) من الميثاق على: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات بوظائفه، كما لها فيما عدا ما نصت عليه المادة (12) من الميثاق بأن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"[41].

لقد كان من نتيجة الجهود التي بذلت في أروقة الأمم المتحدة في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم (96)، إذ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعادة مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في عام 1948م، وطرحت للتصديق عليها من جانب الدول حيث دخلت حيز التنفيذ في عام 1952م بعدما اكتمل لها نصاب التصديقات اللازم لإنفاذها[42].

2.3.1. خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة والمعاقبة عليها

نصت المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن كل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وقد حرص واضعو نص هذه الاتفاقية على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول، هذا ما يولد إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي[43].

وقد كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الفقه لاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة.

وعلى هذا فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة، وذلك أن الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجًا لها لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه من غير المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، ولهذا قد قام المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وأناط بها الاختصاص بهذه الجريمة[44].

---

[39] نايف الشمري، عمر العبيدي، دور التشريع والقضاء في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة جامعة داهوك، العراق، المجلد24، العدد1، 2021، ص416.

[40] أنظر المادة (1/24و2) من ميثاق الأمم المتحدة، 1948.

[41] أنظر المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة، 1948.

[42] نايف الشمري، عمر العبيدي، دور التشريع والقضاء في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص416.

[43] أنظر المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

[44] زيان بو بكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص16.

وعليه، نستنتج أن المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية تؤكد على أن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية يكون على ثلاثة مستويات:

1. محاكم الدولة الوطنية نفسها التي يحمل الأفراد جنسيتها.
2. محاكم الدولة الوطنية التي ارتكب الأفراد الجريمة على أرضها.
3. المحاكم الجنائية الدولية ذات الاختصاص، والتي اعترفت الدول الأطراف بولايتها.

والهدف من وراء هذا التدرج في القضاء هو منع تهرب مرتكبي هذه الجريمة من الخضوع للمساءلة القضائية، ولتجنب العقاب الملائم على الجرائم التي قاموا بها، خصوصًا وأن هذه الجريمة في العادة تتم بعلم السلطات العليا والمسؤولين الكبار في الدولة والذين لديهم فرصة أكبر للتهرب من المساءلة القضائية[45].

وبالتالي فقد منح المشرع الوطني أولوية معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم، إلا أن إمكانية التلكؤ في محاكمتهم والتهرب من العملية يمنح الحق للدولة المتضررة في المطالبة بمحاكمة مرتكبي الجريمة أو قد يعطي القضاء الدولي الحق في محاكمتهم ومنع أي محاولة للتهرب والإفلات من المسؤولية والعقاب.

2. جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم، كما أن هذه الجريمة بحاجة إلى مجموعة من الشروط والظروف الخاصة التي لا بد من تواجدها قبل أن يتم الحكم بوقوعها أم لا، في هذا السياق العديد من الدراسات حاولت أن تربط ما يحدث في فلسطين بجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذه المحاولات ما تزال حتى اليوم تواجه العديد من العقبات، وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني، ومن ثم سنتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين.

1.2. جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين 1948م - 2023م

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم والمذابح منذ عام 1948م ضد الفلسطينيين، وهي جرائم ترتقي في العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية فليس هناك اتفاق قانوني حول انطباق هذه الجريمة من عدمها، لكن ما حدث في الحرب الأخيرة على غزة منذ السابع من أكتوبر لعام 2023م جعل الكثير من الخبراء القانونيين يعتقدون بأن ثمة اعتقاد معقول لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة، وعليه سوف نبين من خلال التالي، مدى انطباق هذه الجريمة منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وذلك وفقًا لبعض الوقائع وتحليلات الفقهاء القانونيين لها.

1.1.2. جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين منذ 1948م

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم والمذابح منذ عام 1948م ضد الشعب الفلسطيني وهي جرائم ترتقي في العديد منها إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، ولكن عندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية فليس هناك اتفاق قانوني حول انطباق جريمة الإبادة الجماعية من عدمها[46].

---

[45] المرجع السابق، ص16.

[46] Center for constitutional rights.2016. The genocide of the Palestinian people: an international law and human rights perspective, available at: https//:ccrjustice.org/genocide-palestinian-people-internation-al-law-and-human-rights-perspective

ويرى بعض الفقهاء أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية بدءًا من عملية التهجير القسري والجماعي عام 1948م مرورًا بالعمليات العسكرية والحروب التي تم شنها على غزة، بالإضافة لتصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تدعو إلى القضاء بشكل صريح على الفلسطينيين[47].

إن إحدى أبرز النقاشات التي دارت حول انطباق جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين هو التهجير الجماعي للفلسطينيين عام 1948م التي ترتب عليها تهجير أكثر من (70000 ألف) شخص ومنعهم من العودة إلى ديارهم التي تم الاستيلاء عليها ما شكل حتى اليوم واحدة من أبرز موجات اللجوء المستدامة في العالم[48].

ويرى عالم الاجتماع "مارتن شو" أن الصهيونية تضمنت في قيامها سياسة قائمة على الإبادة الجماعية تجاه المجتمع العربي[49]، وعلى الرغم من عدم وجود سياسات واضحة منذ البداية إلا أنها تطورت بصورة مستمرة في سياق الحرب، وبالتالي يرى "مارتن شو" أن سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين يمكن اعتبارها امتدادًا لسياسات الإبادة الجماعية التي بدأت في عام 1948م، حيث يرى في هذا الإطار أن النية الإسرائيلية في عام 1948م كانت متواجدة ومتوجهة بصورة مباشرة نحو القضاء على الشعب الفلسطيني من منطلق التطهير العرقي وعقلية الإبادة الجماعية التي تقوم على القومية الصهيونية بصورة مركزية[50].

في مقابل رؤية "مارتن شو" حول وجود عملية إبادة جماعية في عام 1948م، يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ما حدث يمكن وصفه أنه شكل من أشكال التطهير العرقي، ولكنه لا يمكن أن يرتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية، فيما يعتبر إسرائيل شارني أن اتهام إسرائيل بارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين يندرج في سياق معادات السامية والتعدي على إسرائيل[51].

في إطار آخر، يمكن النظر إلى العديد من السياسات التي تم اتباعها من قبل إسرائيل في مرحلة ما بعد عام 1948م على أنها ممارسات مندرجة تحت إطار جريمة الإبادة الجماعية، فمن صور هذه الجريمة " قتل أعضاء من الجماعة" وهو ما يمكن النظر إليه في العديد من المجازر والمذابح التي تم ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية مثل مجزرة دير ياسين عام 1948م، ومجزرة مخيم جنين عام 2002م وغيرها من المجازر[52]، فيما صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982م اعتبر بموجبه أن ما قامت به إسرائيل في مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982م هو جريمة إبادة جماعية[53].

كما يندرج تحت صور الإبادة الجماعية إخضاع أفراد الجماعة عمدًا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، وهو ما يمكن إسقاطه على الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة المستمر منذ عام 2006م[54]، والذي قاد إلى حرمان السكان في غزة من التنمية ودفعها نحو حافة الفقر وانعدام الأمن الغذائي، فخلال الحروب التي شنتها إسرائيل على القطاع قبل حرب عام 2023م، تم قتل (900) شخص في حرب 2008م، و(1000) شخص في حرب 2014م، وهي أرقام لا يمكن غض النظر عنها، لا سيما في ظل عدم وجود خلفية عسكرية دفاعية قائمة لا سيما عند الحديث عن مبدأ التناسب ما بين الفعل ورد الفعل الدفاعي المنصوص عليه في القانون الدولي[55].

---

[47] Ibid.p1

[48] Top Genocide Scholars Battle Over How To Characterize Israel's Actions available at: https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/

[49] مارك ليفاين، ابريل شيفيتس، فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية، المستقبل العربي، العدد 473، 2019، ص28-29.

[50] المرجع السابق، ص29.

[51] Top Genocide Scholars Battle Over How To Characterize Israel's Actions available at: https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-over-how-to-character/

[52] ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد 59، 2014، ص114-113.

[53] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/135)، 1982.

[54] ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص115.

[55] عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين: دراسة في جغرافية الجريمة، بحث معروض في ندوة جغرافية الجريمة، كلية الأداب، جامعة المينا، مصر، 2014، ص4.

في حزيران 2021م تم تقديم بيان خطي مشترك من قبل المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجمعية معونة لحقوق الإنسان والهجرة واتحاد الحقوقيين العرب والمنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص والعديد من المنظمات غير الحكومية للأمين العام للأمم المتحدة أشاروا فيه إلى إمكانية وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في الأحداث التي بدأت في 2021/5/10.[56]

حيث أظهرت صور وسائل الإعلام شن قوات الاحتلال الإسرائيلية غارات جوية مميتة على المدنيين في قطاع غزة في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني، ما ترتب عليه مقتل وجرح المئات من المدنيين من بينهم (67) طفلًا، ونزوح الآلاف من المدنيين من مناطق سكنهم[57]. حيث ترى هذه المنظمات أن السياسات التي تتبعها إسرائيل تقوم على عقود من التمييز ضد الفلسطينيين والترهيب والمعاملة اللاإنسانية والعنف المفرط.

وبالنظر إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة عمدية تقوم على وجود نية مسبقة وتخطيط واضح من قبل الجناة للتخلص من الضحايا بإحدى الصور التي سبق وأن تطرقنا إليها، فلا يمكن تجاهل حقيقة ما قامت به إسرائيل منذ عام 1948م من تهجير وقتل وإخضاع السكان الفلسطينيين لظروف معيشية قاسية بقصد تهجيرهم أو القضاء عليهم قد تمت بتخطيط مسبق[58]، لا سيما في ظل الظروف التاريخية التي قادت إلى إنشاء دولة إسرائيل بدءًا من وعد بلفور.

2.1.2. جريمة الإبادة الجماعية في حرب غزة 2023م

في حين أن الإبادة الجماعية في غزة لها سمات مركزية تشترك فيها مع حالات الإبادة الجماعية السابقة الأخرى في العالم، إلا أن هناك أيضًا عناصر خاصة فريدة بها، ومن بين هذه السمات المميزة الاحتلال الدائم والحصار الذي لا هوادة فيه، والنسبة المذهلة من الناس التي نزحت بالفعل وسوء استخدام خطاب المحرقة المتكرر من قبل إسرائيل وبعض حلفائها، هذه الرواية الملتوية تصور الفلسطينيين بشكل خاطئ على أنهم مساوون للمجرمين الذين يدينهم التاريخ[59] تحت ستار ما يسمى بنازية الفلسطينيين أي تشبيه الفلسطينيين بالنازيين، ويتم تصوير إسرائيل الدولة القوية ذات الحكم الاستعماري الاستيطاني وأطول احتلال في التاريخ الحديث، كدولة ضحية في مواجهة الشر المحض والفلسطينيين غير الإنسانيين[60].

بالإضافة إلى ذلك، في قلب هذه المأساة يكمن خطاب التجريد من الإنسانية الذي يستعمل كاستراتيجية وكنتيجة، وهو أقرب إلى التكتيكات التي شوهدت في حالات الإبادة الجماعية الأخرى.

كما الخطاب طويل الأمد المناهض للفلسطينيين والمستمر منذ نشأة الصهيونية ينكر بشكل منهجي وجود الفلسطينيين وحقوقهم، حيث أدت رواية "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" إلى محو شعب بأكمله[61].

---

[56] Joint written statement submitted to The Secretary-General by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Association Ma›onah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster. 25 June 2021. Presented to the Human Rights Council, p 2.

[57] ibid, p3

[58] احمد ابو زري، نضال خضرة، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، متاح على الرابط الآتي:
https//:democraticac.de?/p61674=

[59] Israel must stop weapon sing the Holocaust, available at: https//:amp.theguardian.com/commentisfree/2023/oct/24/israel-gaza-palestinians-holocaust

[60] Netanyahu and the Nazification of Palestinians available at: https://www.middleeasteye.net/opinion/netanyahu-and-nazification-palestinians

[61] A Land without a People. In: Israeli Exceptionalism. available at: https://link.springer.com

وعليه من الضروري فهم هذا الجانب المتميز بينما نواجه الأزمة في غزة فهي أزمة متصاعدة ليست حادثة معزولة؛ بل هي جزء من تاريخ طويل من الإجراءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، والتي تمتد إلى ما هو أبعد من قطاع غزة، مع نية وممارسات الإبادة الجماعية التي تستهدف المجتمعات الفلسطينية الأخرى، كما لوحظ بشكل واضح في الضفة الغربية من خلال إطلاق دعوات صريحة لمسح قرى بأكملها.

وبالتالي فإن أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد الفلسطينيين والتي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982م هي ذات الأعمال التي تحدث بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر لعام 2023م، بل وعلى نطاق أوسع بكثير من غيرها من السوابق.

وقد مثّل حصار إسرائيل المستمر على غزة منذ العام 2006م مقدمة لجريمة الإبادة الجماعية بوتيرة بطيئة، مدعومًا على مدار السنوات السابقة بالتحريض على ارتكاب جرائم بشعة، وإن حرب إسرائيل منذ السابع من أكتوبر 2023م التي راح ضحيتها أكثر من (100 ألف) بين شهيد ومفقود وجريح في اليوم (150) من الإبادة الجماعية على قطاع غزة[62]، كما أن إسرائيل قامت بمسح أسر فلسطينية بأكملها، وسوت أحياء سكنية بالكامل في هجوم تدميري صريح ووحشي، فضلًا عن ممارسة التهجير القسري لإخلاء (1.1 مليون) فلسطيني في مدينة غزة وشمالها لمناطق سكنهم دون توفير ملجأ آمن لهم، واستهداف الآلاف منهم وهم في طريقهم إلى أماكن النزوح.

بالإضافة لذلك منعت إسرائيل الإمدادات الأساسية عن أكثر من (2.3 مليون) شخص في قطاع غزة بما يشمل الطعام والماء والكهرباء والأدوية والوقود مما أدى بشكل مباشر في أزمة إنسانية حادة وتعريض السكان للمجاعة بشكل متعمد، بما يمثل جريمة إبادة جماعية[63].

ويتبين أن الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم الأخرى، وتعتبر جريمة الجرائم وهي تتطلب وجود نية تدمير المجموعة كليًا أو جزئيًا، بغض النظر عن عدد القتلى الفعلي، وفي هذا الصدد فإن الخطاب الإسرائيلي خلال هذه الحرب يثير الانتباه بشكلٍ خاص، حيث تستخدم التصريحات الرسمية لغة مهينة للفلسطينيين وترفع الصفة الإنسانية عنهم، مما يشير إلى نية لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بل وإبادة جماعية.

صرح وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت إلى الفلسطينيين باعتبارهم حيوانات بشرية يوم 2023/10/9م، بالإضافة إلى إعلانه عن عمل عسكري غير مقيد، وهذه إشارة قوية إلى وجود نية لقتل وتدمير السكان الفلسطينيين في غزة على نطاق واسع، وحذا حذوه رئيس منسق الأنشطة الحكومية في الجيش الإسرائيلي في المناطق اللواء غسان عليان مهددًا سكان غزة "انتم تريدون الجحيم، ستحصلون على الجحيم[64]"، وفي 2023/10/2م استخدم رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو النصوص اليهودية المقدسة لتبرير قتل الفلسطينيين، حيث قال: "عليك أن تتذكر ما فعله عماليق بك، يقول كتابنا المقدس مقتبسًا آية تقول: الآن اذهب واضرب عماليق... اقتل رجلًا وامرأة وطفلًا".

وفي 2023/11/5م قال وزير التراث الإسرائيلي أميهاي إلياهو إن أحد خيارات إسرائيل في غزة هو إسقاط قنبلة نووية، وأوضح أيضًا أنه لا ينبغي تقديم مساعدات إنسانية للمدنيين الفلسطينيين لأنه "لا يوجد مدنيون غير متورطين في غزة" وبينما واجه تصريحه انتقادات من المسؤولين الإسرائيليين، فإن الانتقادات التي أثيرت تركزت في المقام الأول على التأثير المحتمل لهذه التصريحات على صورة إسرائيل بدلًا من الاعتراف بالآثار الخطيرة لمثل هذه التصريحات كأداة محتملة للإبادة الجماعية.

---

[62] تقرير صادر عن وزارة الصحة الفلسطينية.

[63] المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية متاح على الرابط الآتي:
https//:www.aa.com

[64] إسرائيل تتوعد غزة بدمار شامل، متاح على الرابط الآتي:
https//:www.aa.com.tr/ar./

وعلى حد تعبير خبيرة الإبادة الجماعية والناجية من الإبادة الجماعية في البوسنة أرنيسا بوليوسميك كاستورا "هذا النوع من الخطاب ليس نادرًا عندما يتعلق الأمر بحالات الإبادة الجماعية، من الواضح أنه واحد من أهم المراحل عندما تفكر فيه لاحقًا وسماع اللغة اللاإنسانية بشكل علني والتي يتم التحدث بها بحماس كبير في وسائل الإعلام من قادة الحكومة، ومن الأشخاص العاديين أيضًا أمر مرعب وكل ذلك يقودنا إلى حيث نحن، ما يحدث الآن هو حقيقة أن ما يحدث في غزة هو إبادة جماعية[65]"

لاحقًا لما تم ذكره من شواهد على قيام جريمة الإبادة الجماعية في غزة، فإن المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان قال إن إجماع فقهاء القانون الدولي وخبراء الأمم المتحدة على أن ما يحدث في قطاع غزة يمثل جريمة "إبادة جماعية" ينبغي أن يكون نقطة فاصلة من أجل محاسبة إسرائيل.

وأبرز الأورو متوسطي الرأي القانوني الصادر عن (880) أستاذ قانون دولي حول العالم، وحذروا فيه من ممارسة إسرائيل "جريمة إبادة جماعية" في قطاع غزة، علمًا أن هذا الرأي صدر في 15 أكتوبر، أي بعد أسبوع من بدء الحرب وحصيلة الضحايا والتدمير أقل بكثير من الحصيلة الحالية[66].

وفي حينه أكد الرأي القانوني على الأدلة الدامغة بشأن ارتكاب إسرائيل جرائم إبادة جماعية ضد المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القصف العشوائي والهجمات غير المتناسبة بتدمير الأحياء السكنية، وفرض نهج التجويع والتعطيش وقطع الإمدادات الإنسانية بالكامل عن السكان المدنيين.

2.2. ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقًا لقرار محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل

جادلت جنوب إفريقيا من خلال دعواها ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية أن الأفعال والتقصيرات التي قامت بها إسرائيل والتي اشتكت منها جنوب أفريقيا هي ذات طابع إبادة جماعية لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية، والتي هي الجزء الموجود في قطاع غزة من الشعب الفلسطيني "الفلسطينيون في غزة".

يتميز طلب جنوب إفريقيا باستخدامه مصطلح "حقوق تتعلق بالجميع" في القانون الدولي، يتعلق هذا المبدأ بالالتزامات التي تدين بها الدولة للمجتمع الدولي ككل، وتمتد إلى أبعد من حدود الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويعني هذا المفهوم أن المبادئ والمعايير الأساسية في القانون الدولي مثل حظر الإبادة الجماعية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول تجاه المجتمع الدولي ككل ويعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي، مما يمنح أي دولة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع تلك الانتهاكات[67].

بعد صدور أمر محكمة العدل الدولية في 2023/1/26م بشأن هذه الدعوى، ركزت غالبية التعليقات على الخطوات المؤقتة التي طلبت المحكمة أن تقوم إسرائيل باتخاذها فورًا، وعبرت عن مواقف متفاوتة بشأن مضمون الخطوات المطلوبة، حيث يرى البعض أنها مخيبة للأمل لأنها لم تأمر إسرائيل بوقف إطلاق النار، وهو الإجراء الأول الذي كانت جنوب أفريقيا قد تمنت من المحكمة أن تأمر إسرائيل به، ومع أهمية التركيز على الإجراءات المؤقتة، فإن الأمر يحمل دلالات أخرى يجدر بنا ألا نتجاهلها بشأن تأثيرها في الحرب على غزة.

---

[65] ملتقى القانونيين الفلسطينيين، ندوة حول: غزة على حافة الهاوية/ نوايا إسرائيل للإبادة الجماعية، منظمة القانون من أجل فلسطين، 2023/10/17، متاح على الرابط الآتي:
https//:law4palestine.org

[66] إجماع فقهاء القانون الدولي على أن ما يحدث في غزة جريمة إبادة نقطة فاصلة من أجل محاسبة إسرائيل، متاح على الرابط الآتي:
https//:euromedmonitor.org/ar/article

[67] "Order: Application of The Convention On The Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)", International Court of Justice, 26 January 2024.

1.2.2. معقولية حدوث أفعال إبادة جماعية

بداية أعلنت المحكمة صلاحيتها للنظر في الدعوى وفق المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[68]، ثم أقرت مقبولية قيام جنوب إفريقيا كطرف في رفع الدعوى، وهما أمران تمهيديان تتم معالجتهما عادة قبل مناقشة مضمون الدعوى، بعد ذلك تطرقت المحكمة إلى الحجج المقدمة فأعلنت كما كان متوقعًا، أنه ليس عليها في هذه المرحلة أن تحكم في جوهر القضية، أي أن تقرر ما إذا كانت إسرائيل اقترفت جرائم إبادة جماعية بحق الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة، إنما المطلوب منها فقط هو أن تقرر ما إذا كان من المعقول أن تكون إسرائيل قد اقترفت جرائم إبادة جماعية، أو ما إذا كانت الحقوق التي تلتمس جنوب أفريقيا حمايتها من أعمال الإبادة الجماعية تتسم بالمعقولية، ومن أجل أن تقرر ذلك بدأت إيراد المادة الثانية من الاتفاقية:

"تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه[69]:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

كما ذكرت المحكمة أن المادة الثالثة من الاتفاقية تحظر ارتكاب الأعمال الآتية[70]:

"...(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية."

ومن أجل إيجاد القرائن التي تسمح بإعلان أنه من المعقول أن إسرائيل ارتكبت بعض هذه الأعمال، لجأت المحكمة إلى المعطيات الخاصة بعدد الضحايا الفلسطينيين والنازحين والأبنية المدمرة، كما استندت على تقارير وشهادات كل من: وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ مارتن غريفيث، ومنظمة الصحة العالمية، والمفوض العام لوكالة الأونروا فيليب لازاريني. وأشارت المحكمة أيضًا إلى موقف خبراء قانونيين ومقررين ذوي علاقة بمجلس حقوق الإنسان، والذين دقوا ناقوس خطر الإبادة الجماعية في غزة، ولم تكتفي بإيراد التقارير والآراء التي توفر المعلومات عن النتائج المهولة للممارسات الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين؛ بل أيضًا اقتطفت من أقوال المسؤولين الإسرائيليين بشأن المدنيين، لكن لم تذكر صراحة في هذه المرحلة أن هذه الأقوال تعبر عن نية الإبادة الجماعية[71].

وليس من الممكن التقليل من أهمية هذه القرائن كخطوة تحضيرية لمرحلة التوصل إلى الحكم النهائي الذي لن يصدر قبل أشهر عديدة أو سنوات، فهي تدل على الاتجاه الذي سيُعتمد في النقاشات داخل المحكمة وفي البحث عن الأدلة التي تثبت نية الإبادة الجماعية والممارسات الناتجة عنها، وستكون المحكمة قد ناقضت نفسها إذا قامت في المستقبل بتهميش التقارير والشهادات الحالية واعتمدت فقط على الأدلة التي يكون جزء

---

[68] أنظر المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

[69] أنظر المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

[70] أنظر المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

[71] أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، متاح على الرابط الآتي:
https//:www.palestine-studies.org/ar/node1655121/

منهـا قـد اختفـى بسـبب مـرور الوقـت، أو بسـبب إخفائهـا عمـدًا مـن جانـب إسـرائيل، ومـن هنـا يأتـي أمـر المحافظـة عليهـا، والـذي وجهتـه المحكمـة إلـى إسـرائيل كإجـراء وقائـي (الإجـراء رقـم 5)، وتأتـي أيضًـا أهميـة مـا تقـوم بـه بـلا ريـب المراكـز القانونيـة الناشـطة فـي قطـاع غـزة مـن محافظـة علـى الأدلـة، مثـل: الصـور، والأفـلام التلفزيونيـة، والفيديوهـات المؤرخـة التـي تسـجلها الهواتـف الجوالـة، والشـهادات المشـفوعة بالقَسـم[72].

2.2.2. إقرار التدابير المؤقتة

اتخـذت المحكمـة تدابيـرًا مؤقتـة تتمتـع بصفـة الاسـتعجال، وتهـدف إلـى منـع ممارسـات يمكـن أن تدخـل ضمـن قائمـة أفعـال الإبـادة وفقًـا للمادتيـن (2،3) مـن اتفاقيـة الإبـادة الجماعيـة، والتـي لـن يكـون مـن الممكـن إصلاحهـا إذا جـرى انتظـار صـدور قـرار المحكمـة النهائـي بشـأن جوهـر القضيـة، وانطلاقًـا مـن تقاريـر إضافيـة ذكرتهـا المحكمـة (وهـي رسـالتان مـن الأميـن العـام للأمـم المتحـدة إلـى مجلـس الأمـن، وتصريـح للمفـوض العـام لوكالـة الأونـروا، وتقريـر لمنظمـة الصحـة العالميـة) بشـأن خطـر انهيـار النظـام الصحـي، وأنـه مـن المتوقـع أن ترتفـع معـدلات وفيـات الأمهـات والأطفـال حديثـي الـولادة بسـبب عـدم الحصـول علـى الرعايـة الطبيـة، واعتبـرت المحكمـة "أن الحالـة الإنسـانية الكارثيـة فـي قطـاع غـزة عرضـة لخطـر التدهـور الشـديد قبـل أن تصـدر المحكمـة حكمهـا النهائـي". ومـن الملاحـظ هنـا أن خطـر المـوت الـذي تشـير إليـه المحكمـة لتبريـر اتخاذهـا التدابيـر الاحترازيـة يقتصـر علـى مـا إذا حـدث نتيجـة منـع وصـول المسـاعدات والخدمـات، ولـم تتعـرض المحكمـة لخطـر المـوت الناجـم عـن اسـتمرار الأعمـال الحربيـة لـدى مناقشـتها أهـداف التدابيـر الاحترازيـة.

وبنـاءً علـى الأسـباب الموجبـة التـي اعتمدتهـا المحكمـة لموافقتهـا علـى إصـدار تدابيـر موقتـة، فإنـه من غير المسـتغرب إحجامهـا عـن إصـدار أمـر بوقـف إطـلاق النـار، ففـي الإجـراء رقـم (1) الـذي أقرتـه، أعـادت المحكمـة تكـرار بنـود المـادة الثانيـة مـن اتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة المذكـورة أعـلاه، وكأنهـا تقـول ضمنًـا أن علـى الأعمـال الحربيـة الإسـرائيلية فـي حـال اسـتمرارها أن تتجنـب قتـل المدنييـن أو إلحـاق الأذى الجسـدي أو المعنـوي بهـم أو إخضاعهـم عمـدًا لأوضـاع معيشـية يُـراد بهـا تدميرهـم أو الحـؤول دون إنجـاب الأطفـال، وفـي الإجـراء رقـم (2) أمـرت المحكمـة أن تضمـن دولـة إسـرائيل بأثـر فـوري عـدم ارتـكاب جيشـها أي عمـل مـن الأعمـال الموصوفـة أعـلاه[73].

ربمـا يُقـال إن المحكمـة تجنبـت عـن قصـد فـي الإجراءيـن المذكوريـن اسـتعمال تعبيـر "وقـف إطـلاق النـار" إذ إن طبيعـة الأعمـال الحربيـة الإسـرائيلية فـي الميـدان الغـزّي تعنـي لا محالـة القيـام بأفعـال إبـادة ضـد الشـعب الفلسـطيني فـي القطـاع، ولا أعتقـد أن تجنُـب اسـتعمال عبـارة "وقـف إطـلاق النـار" هـو مجـرد حيلـة لغويـة، ويبـدو أن مـا أرادتـه المحكمـة هـو وضـع إسـرائيل أمـام امتحـان مواصلتهـا الحـرب، وفـي الوقـت ذاتـه امتناعهـا مـن ممارسـات الإبـادة، وهـذا الامتحـان مذكـور فـي الإجـراء رقـم (6)[74]، والـذي يأمـر إسـرائيل بتقديـم تقريـر عمـا قامـت بـه مـن تدابيـر للحـول دون أفعـال الإبـادة فـي مهلـة شـهر مـن صـدور أمـر المحكمـة.

وإن السـبب الأساسـي لعـدم النـص علـى وقـف إطـلاق النـار يرجـع إلـى أن المحكمـة حرصـت علـى عـدم تخطـي بنـود اتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة التـي لا تمنـع الحـرب بحـد ذاتهـا، إنمـا تمنـع الإبـادة، ولا تملـك المحكمـة وهـي تنظـر فـي التدابيـر المؤقتـة إلا أن ترتكـز علـى صلاحيتهـا الناتجـة مـن الاتفاقيـة، وليـس علـى قواعـد ربمـا تكـون واردة فـي المعاهـدات الدوليـة الخاصـة بأحـكام القانـون الدولـي الإنسـاني التـي تديـن مـا هـو تحـت سـقف جرائـم الإبـادة الجماعيـة، وهـي جرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية، وبالإضافـة إلـى عـدم امتلاكهـا صلاحيـة اعتبـار الحـرب غيـر مشـروعة اعتمـادًا علـى اتفاقيـة منـع الإبـادة، فـإن المحكمـة تحتـاج إلـى أدلـة قاطعـة قبـل إعـلان أن الحـرب التـي تقـوم بهـا إسـرائيل هـي حـرب إبـادة فـي جوهرهـا، وهـذه الأدلـة غيـر متوفـرة فـي هـذه المرحلـة، إنمـا مـن المفتـرض أن يجـري توفيرهـا، إن توفـرت، فـي إطـار التـداولات المتعلقـة بالحكـم النهائـي[75].

---

[72] المرجع السابق.

[73] International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) 26/1/2024

[74] المرجع السابق، الإجراء رقم (6).

[75] أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، مرجع سابق.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى مرافعة القاضي "أهارون باراك" الذي عينته الحكومة الإسرائيلية ليجلس في المحكمة كقاضٍ مشارك في مداولات المحكمة (فقط من أجل هذه القضية، كالقاضي المعين من جانب جنوب أفريقيا)، والتي كتب فيها[76]: "في رأيي، إن الإطار القانوني المناسب لتحليل الوضع في غزة هو القانون الإنساني الدولي، وليس اتفاقية الإبادة الجماعية. وينص القانون الدولي الإنساني على أن الضرر الذي يلحق بالمدنيين الأبرياء وبالبنية التحتية المدنية ينبغي ألاّ يكون مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من ضربة عسكرية"، مع أن المحكمة لم توافق على رأي باراك بشأن إسقاط القضية في مجملها، إنما يبدو لي أنها أخذت بعين الاعتبار موقفه بأن الحرب كحرب (مع ما تتضمنه من قتال ووقف إطلاق النار أو عدمه) لا تندرج تحت اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وبالمناسبة، لم يعترض باراك على الإجراءين التاليين، إذ إنهما يتماشيان مع ما بدأت السلطات الإسرائيلية ادعاءه في الأسابيع الأخيرة خوفًا مما سيصدر من المحكمة من مواقف وتدابير، فالإجراء رقم (3) يأمر إسرائيل بمنع التحريض على الإبادة الجماعية ومعاقبته، بينما يأمرها الإجراء رقم (4) باتخاذ تدابير فورية وفاعلة للتمكين من توفير الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تسمح بمعالجة أوضاع الحياة الصعبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة، وفي كل حال يمكن التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان من الأجدى للمحكمة الولوج في تفاصيل المساعدات المطلوبة، كتمكين الوصول إلى المنطقة الشمالية في قطاع غزة، أو فتح الممرات إلى المستشفيات ومراكز الإيواء، وغير ذلك[77].

3.2.2. تداعيات أمر المحكمة

لا شك في أن ما نشهده منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر يتسم بالصفة التاريخية: طوفان الأقصى في ذلك اليوم، وطبيعة الحملة العسكرية الإسرائيلية التي تعيد تجربة نكبة 1948م، وقيام جنوب أفريقيا - دولة أفريقية انتصرت على نظام الفصل العنصري - بتقديم دعوى ضد إسرائيل بتهمة قيامها بأفعال إبادة جماعية، واعتبار محكمة العدل الدولية أنه من الممكن أن تكون إسرائيل قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية في قطاع غزة، وإصدار المحكمة أمرًا يتضمن إجراءات مؤقتة هدفها الأساسي الحؤول دون استمرار إسرائيل في ارتكاب ما يمكن أن يرقى إلى جرائم إبادة جماعية، والتصويت على الإجراءات بأكثرية مدهشة من القضاة الـ17 قاضٍ واحد (القاضية الأوغندية جوليا سيبوتندي) صوّت ضد الإجراءات الستة كلها، بينما صوّت القاضي باراك ضدّ أربعة إجراءات، وكل هذا لا يعني أن الحكم النهائي سيقرر أن إسرائيل ارتكبت فعلاً جرائم إبادة جماعية في الحرب على غزة، إنما يعني أن إسرائيل لم تعد تتمتع بالحصانة في كل ما تقترفه بفضل حماية الولايات المتحدة لها، وجرّاء ميل الغرب إلى اتهام كل من ينتقد إسرائيل بمعاداة السامية، وذلك للتكفير عن مسؤولية ألمانيا ودول أوروبية أُخرى عن المحرقة اليهودية.

وبسبب الضخامة الرمزية لهذه التطورات، فإن الأمل يكمن في أن القضية أمام المحكمة يمكن أن تعيد الاعتبار إلى القانون الدولي، وإلى أن أحكامه يجب أن تنطبق على جميع الدول والأفراد، وليس فقط على الجنوب العالمي، ويمكن أن تعطي الرأي الاستشاري الذي ستصدره المحكمة في الأشهر القادمة دفعة إيجابية، إجابة عن الطلب[78] الذي كانت الجمعية العامة قد قدمته إلى المحكمة في كانون الأول/ديسمبر 2022م بشأن تحديد العواقب القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، كما يكمن الأمل في أن مسار قضية الإبادة الجماعية يمكن أن يشكل درسًا في وجه تقاعس المحكمة الجنائية الدولية عن متابعة قضية جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة منذ سنة 2014م، والمرفوعة من جانب دولة فلسطين.

---

[76] Separate opinion by Judge Barak, available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/19220240126--192/ord-0105--en.pdf

[77] International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) 262024/1/

[78] محكمة العدل الدولية وإمكانية نزع الشرعية عن الاحتلال، متاح على الرابط الآتي:
https//:www.palestine-studies.org/ar/node1653558/

ومن جهة أخرى، من الضروري التشديد على أن من خصائص اتفاقية منع الإبادة الجماعية أنها تفرض على الدول الموقعة عليها وعددها 153 دولة[79]، مسؤولية التأكد من عدم ارتكاب أفعال ترقى إلى جرائم الإبادة الجماعية من جانب دولة أقرت محكمة العدل الدولية أن أفعالها من المعقول أن تقع ضمن هذه الحالة[80]، وهذا يفرض على الدول الأخرى واجب الامتناع من تقديم يد العون خصوصًا العون العسكري إلى تلك الدولة، وإلا اعتبرت مشاركة أو متواطئة مع أفعال هذه الأخيرة، وبطبيعة الحال فإن ما نقصده هنا بصورة خاصة هو الدعم الدبلوماسي والعسكري التي قدمته الولايات المتحدة إلى إسرائيل في حربها على غزة.

3.2. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

شكلت المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في القضاء الجنائي الدولي، إذ شكل إنشاءها انتقالًا من مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة بكل حالة على حدة، وهو النهج الذي تم اتباعه منذ الحرب العالمية الأولى، كمحكمة نورنمبروغ ومحكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وغيرها، إذ مع دخول ميثاق روما حيز النفاذ في عام 2001م باتت المحكمة الجنائية الدولية هي الجسد القضائي الدولي المختص بملاحقة الجرائم المرتكبة كافة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ولأجل معرفة صلاحية المحكمة في النظر بجريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الواقعة في فلسطين، سوف نتطرق أولًا إلى الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة في فلسطين، ومن ثم التعرف على سير العملية القضائية أمام محكمة الجنايات الدولية.

1.3.2. اختصاص محكمة الجنايات الدولية في فلسطين

لقد دفع الظلم الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ العام 1948م والجرائم العديدة التي تم ارتكابها ضده من قبل القوات الإسرائيلية طوال سنوات من الاحتلال العسكري له ليوجه نظره صوب المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أداة محاسبة قادرة على تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

لم يكن انضمام فلسطين إلى المحكمة الدولية الجنائية مهمة سهلة المنال، إذ مرت هذه العملية بمراحل عدة، حيث أودعت فلسطين إعلانها الأول للانضمام للمحكمة بتاريخ 2009/1/22[81] استنادًا للمادة (3/12)[82] من ميثاق روما الأساسي والتي تنص على أن قبول الدولة غير طرف لاختصاص المحكمة يتطلب أن تقوم بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة.

في عام 2012م قرر المدعي العام للمحكمة فتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، إلا أنه أكد عدم فتح أي تحقيق أولي نظرًا إلى أن عدم وضوح شرط كون فلسطين دولة بموجب القانون الدولي[83]، وهو ما أخرج إشكالية مهمة تتعلق بمدى امتلاك فلسطين لصفة دولة حسب القوانين الدولية.

وعليه توجهت فلسطين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل معالجة هذه القضية، حيث ترتب عليه منح الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم (19/67) لعام 2012م فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحثت في ذات الوقت مجلس الأمن على التوجه نحو الاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية[84].

---

[79] أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، مرجع سابق.

[80] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سابق، ص240.

[81] مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، 2020، ص8.

[82] أنظر المادة (3/12) من ميثاق روما، 1998.

[83] مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، مرجع سابق، ص8.

[84] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2012/19/67م.

لاحقًا لهذا الاعتراف تقدمت فلسطين بإعلانها الثاني للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015م، والذي ينص على قبولها لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في فلسطين منذ تاريخ 2014/6/13م، وقد تبع ذلك تقديم فلسطين طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وترتب عليه فتح المدعي العام لدراسة أولية ثانية في فلسطين بتاريخ 2015/1/16م[85].

بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية تم فتح تحقيق أولي من قبل المدعي العام فاتو بن سودا في عام 2015 وحتى عام 2019م حول ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد خلصت الدراسة إلى وقوع جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، إلا أن المدعي العام عمد إلى إغلاق الدراسة الأولية ورفع الطلب للدائرة التمهيدية في المحكمة استنادًا للمادة (3/19) من ميثاق روما مطالبة الدائرة بتقديم تأكيد حول كون الإقليم الذي تمارس عليه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة[86].

توصلت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية بتاريخ 2021/2/5م إلى قرار يؤكد على أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة الفلسطينية التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية[87].

تبعًا لهذا القرار، فقد باتت المحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص في النظر بالجرائم التي وقعت على الإقليم الفلسطيني منذ العام 2014م، على الرغم من عدم وجود تحقيق رسمي مفتوح حتى هذه اللحظة أمام الجنايات الدولية، إلا أن الأهمية التي يحتلها هذا القرار تتمثل في وجود سبيل قانوني قادر على مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي تم ارتكابها في فلسطين منذ العام 2014م على الأراضي الفلسطينية بموجب قرار الدائرة التمهيدية.

مع صدور قرار الدائرة التمهيدية الأولى وانضمام فلسطين للمحكمة كعضو كامل، فإن فلسطين تمتلك صلاحية تقديم شكوى ضد إسرائيل على الجرائم التي تم ارتكابها منذ 2014/6/13م وهو ما يعطي بالتالي فلسطين أملا في ملاحقة مجرمي الحرب ومساءلتهم عن كافة الجرائم التي تم ارتكابها ضد الفلسطينيين[88].

هناك العديد من العقبات التي تم وضعها في طريق المحكمة الجنائية من قبل إسرائيل بصورة أساسية ومن قبل الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء، وذلك بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق رسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية، حيث تم توقيع مرسوم عقوبات من قبل الإدارة الأمريكية في عام 2020م ضد المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتها بهدف تقويض قدرتها على القيام بأي تحقيقات في دول مثل أفغانستان وفلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على حد سواء.

إن العملية أمام المحكمة الجنائية الدولية هي عملية طويلة الأمد ومكلفة، ما يتطلب من فلسطين جهودًا مضاعفة من أجل متابعة هذه التحقيقات وتقديم ما يمكن أن يساعد المحكمة في عملها، من ناحية فإن العقبات الإسرائيلية التي يمكن وضعها أمام أي تحقيق مستقبلي قد يهدد فعالية عمل المحكمة في فلسطين من خلال منع المحققين من الدخول إلى فلسطين أو ترهيبهم وتهديدهم[89]، ومن ناحية أخرى فاختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، وبالتالي فإن قيام الاحتلال الإسرائيلي بفتح تحقيقات داخلية في الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية في فلسطين يعتبر عائقًا يمكنه أن يقود إلى إيقاف أي تحقيق مستقبلي متعلق بقضية منظورة أمام القضاء الإسرائيلي.

---

[85] مؤسسة الحق، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، مرجع سابق، ص9.

[86] Pierce Clancy, Putting the International Criminal Court's Palestine Investigation into Context, Irish center for human rights, school of law, university of Galway, 2021, p3

[87] المرجع السابق، ص4.

[88] حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 1، 2019، ص179.

[89] وحدة الدراسات السياسية، تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2021، ص2.

في الختام، من الضروري الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها مباشرة التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية الواقعة على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ تاريخ 2023/10/7م استنادًا للوثائق والأدلة الكثيرة المتاحة، كما لها الاستناد إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، دون الحاجة للانتظار لحين صدور حكم نهائي من العدل الدولية.

2.3.2. سير العملية القضائية أمام محكمة الجنايات الدولية

إن الخطوة الأولى التي يلجأ إليها المدعي العام للمحكمة قبل التوجه إلى دوائرها ورفع القضايا أمامها للنظر فيها، هو البحث والتحري حول وجود أدلة قادرة على إثبات ارتكاب الجرائم أولًا، وأدلة كافية على أن هذه الجرائم المرتكبة هي في الأصل ضمن اختصاص المحكمة، كما لا بد من التأكد أن المحاكم الوطنية لم تقم باتخاذ أي نوع من الإجراءات القانونية بحق المتهمين بهذه الجرائم بالنظر إلى القضاء الجنائي الدولي، وهو قضاء مكمل للقضاء الجنائي الوطني بالاستناد إلى مبدأ التكامل، وفي حالة تخلف أحد العناصر والمتطلبات السابقة، فإن القضية لا يتم رفعها أمام المحكمة الدولية[90].

إن الخطوة الثانية التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة بعد جمع كافة الأدلة التي يحتاجها لبدأ التحقيقات هو فتح تحقيق رسمي في الجرائم، وفي هذه المرحلة يحق للمدعي العام أن يقوم باتخاذ الوسائل والأدوات كافة والتي تساعده في التحقيق سواء أكان ذلك من خلال طلب المساعدة الدولية والتي وقعت فيها الجرائم أم طلب المساعدة من المحكمة الجنائية نفسها باستصدار أوامر التفتيش والاعتقال وغيرها من الأدوات المساعدة في التحقيق، حيث يهدف المدعي العام من وراء هذا التحقيق إلى بناء ملف تحقيقي يشمل كافة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة بصورة مفصلة، ولا تترك مجالًا للشك بأن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة موضوعيًا وشخصيًا، وبالتالي رفع الملف أمام المحكمة الجنائية من أجل النظر فيه حسب الأصول والقانون[91].

تشمل الخطوة الثالثة أن رفع الملف التحقيقي الذي جمعه المدعي العام إلى قضاة المرحلة التمهيدية، وهم ثلاثة قضاة يعملون على دراسة الملف التحقيقي، والتثبت من هويات المتهمين وشخصياتهم، ويعملون خلالها على الاستماع إلى أدلة الاتهام والدفاع على حد سواء، وذلك في فترة تمتد حتى (60) يومًا، يتوجب عليهم في نهايتها تقرير ما كانت الأدلة المقدمة من المدعي العام كافة لتوجيه تهم رسمية إلى المتهمين[92].

تشمل الخطوة الرابعة رفع ملف الدعوى مباشرة أمام المحكمة التي تتكون من ثلاث قضاة ينظرون في الأدلة المقدمة، حيث يستمعون للدفاع والادعاء على حد سواء، وتنتهي بالحكم إما بالبراءة أو الإدانة للمتهمين، وذلك استنادًا إلى أدلة وبيانات كل من الطرفين، ولا يمكن القول إن هنالك فترة زمنية محددة لنظر القضايا أمام المحكمة الجنائية، إذ تختلف كل قضية حسب مقتضياتها ومتطلباتها[93].

تتمثل العقوبات التي تقوم المحكمة بالنص عليها إما بالسجن لفترة أقصاها (30) سنة أو السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة المرتكبة، كما تأمر المحكمة بالتعويضات على المتهم[94].

تتمثل الخطوة الخامسة في عملية الطعن واستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة، إذ يحق لكل من الادعاء العام والمتهم استئناف الأحكام الصادرة، حيث تنظر في الاستئناف هيئة مكونة من خمسة قضاة غير القضاة الذين نظروا الدعوى للمرة الأولى، ويحكمون إما بالإبقاء على الحكم كما هو أو بتعديله أو عكسه، ويكون حكمهم في هذه المرحلة باتا ونهائيًا[95].

---

[90] أنظر المادة (35) من ميثاق روما، 1998.

[91] أنظر المادة (54) من ميثاق روما، 1998.

[92] How the court works, see How the Court works (icc-cpi.int)

[93] أنظر المادتين (75،76) من ميثاق روما، 1998.

[94] أنظر المادة (77) من ميثاق روما، 1998.

[95] أنظر المادتين (80،81) من ميثاق روما، 1998.

3. المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

إن فكرة المسؤولية بشكلٍ عام تنبع من فكرة الضرر الذي يقع على الآخر، نتيجة قيام فعل محدد من قبل الشخص، وقد انعكست هذه النظرية من القانون الداخلي لتجد لنفسها مكانًا في القانون الدولي، ولاحقًا في القانون الجنائي الدولي، وفي هذا الجزء من الدراسة سنتطرق إلى ماهية وطبيعة المسؤولية لمرتكبي هذه الجريمة، حيث سنتناول المسؤولية الجنائية والمدنية للدولة، ومن ثم المسؤولية الجنائية والمدنية للأفراد.

1.3. مسؤولية دولة "إسرائيل" عن ارتكاب الإبادة الجماعية

المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو أنه عندما تخل دولة ما بالتزامات دولية فإنها تكون مسؤولة عن نتائج ذلك الإخلال، وإخلال الدولة بالتزاماتها الدولية يشمل أيضًا العجز عن اتخاذ الإجراء المناسب لتنفيذ التزاماتها سواء بعدم التدخل لمنع جريمة الإبادة الجماعية أم التقاعس عن إجراء التحقيقات اللازمة ومنع الضرر عن مواطني أو مصالح الدول الأخرى.

كانت نظرية قانون مسؤولية الدولة وما زالت مدار جدل فقهي، حيث الفقهاء والمختصين في القانون الدولي تعددت آرائهم وأفكارهم حول مسؤولية الدولة، وأن فكرة مسؤولية الدولة المدنية راسخة في قواعد القانون الدولي الآن، أما فكرة مسؤولية الدولة الجنائية فما زالت مثار جدل، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الجزء من هذه الدراسة للمسؤولية الجنائية والمدنية للدولة عن جرائم الإبادة الجماعية.

1.1.3. المسؤولية الجنائية لدولة إسرائيل

تعرف المسؤولية الجنائية بشكل عام على أنها: "تحمل الشخص تبعية عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"[96] وقد ربطت مختلف التعريفات والقوانين الداخلية ما بين المسؤولية الجنائية والأفراد، وهو النهج الذي سلكته القوانين والاتفاقيات الدولية.

فما تزال فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة محل جدل على المستوى الفقهي، إذ يرى قسم من الفقه الدولي أنه ولغايات وجود مسؤولية جنائية فإنه لا بد من تواجد قصد وإرادة جرمية لدى الفاعل، وهو ما يمكن له أن يتحقق لدى الأشخاص الطبيعيين، إلا أن تحقيقه لدى الدولة باعتبارها شخصًا معنويًا يقوده الأشخاص الطبيعيون، هو أمر غير ممكن الحدوث[97].

وفي المقابل يرى القسم الآخر من الفقه أن الدولة ممثلة بالقيادات السياسية العليا الخاصة بها تمتلك القصد الجرمي في حال ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا، وبالتالي يغدو من المنطقي مساءلة الدولة جنائيًا على الجرائم المرتكبة[98]، كما يرى هذا القسم من الفقه أن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع فكرة السيادة الخاصة بالدولة باعتبارها الجهة المخولة بإدارة شؤون أفرادها دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، وبالتالي فإن وجود مساءلة جنائية للدولة من قبل دول أخرى يشكل انتهاكًا لهذه السيادة وتدخلًا فيها[99].

ومع الاختلاف والانشقاق في الآراء حول مساءلة الدولة جنائيًا، ذهبت الاتفاقيات الدولية ومنها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، حيث جاء في المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة..."، كما نصت المادة (25) من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية على: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بأحكام هذا النظام".

---

[96] فلاح المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص12.

[97] عماد أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجًا)، المجلة العربية للعلوم السياسة، مجلد1، عدد1، 2009، ص2-3.

[98] المرجع السابق، ص3.

[99] علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، العراق، 2014، ص26.

2.1.3. المسؤولية المدنية لدولة إسرائيل

على الرغم من عدم اعتماد المسؤولية الجنائية للدولة عن هذه الجرائم إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية ثبوت المسؤولية المدنية، فرغم ارتكاب الأفراد بذواتهم للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن هذا لا يعني ارتكابهم لها بعيدًا عن المراقبة وإشراف الدولة أو الحكومة أو الجهة التي يتبعون لها، وبالتالي فتصبح الدولة ملزمة بتعويض ضحايا الإبادة الجماعية عن مرتكبي هذه الجرائم.

وعليه فإن المسؤولية المدنية هي المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع المرتكب بواسطة الدولة ممثلة بأفرادها والقائمين على إدارتها[100]، حيث تلتزم الدولة بتقديم تعويض للدولة الأخرى، أو أحد أعضاء المجتمع الدولي، التي لحقت بها أضرار جراء الفعل الذي تم القيام به من خلال أفرادها، سواء أكانوا قادتها السياسيين أو جنودها.

وبالتالي فإن المسؤولية المدنية تترتب على الدولة عند انتهاكها لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وعجزها عن إجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة القائمين على هذه الجريمة، أو التقاعس وعدم محاكمة مرتكبي الجريمة أمام القضاء الوطني[101].

يعتبر التعويض هو النتيجة الطبيعية للضرر المترتب على ارتكاب الأفعال المشكلة للجريمة بصورة عامة، وبالتالي فهو النتيجة الطبيعية التي تترتب على ارتكاب هذه الجرائم، ولأجل فهم طبيعة التعويض، فلا بد من عرض أنواع التعويض التي تكمن في ثلاثة أنواع رئيسية يمكن اللجوء إلى أي منها وهي:

1. **التعويض العيني:** يتمثل التعويض العيني بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وفي حالة الإبادة الجماعية يشكل إعادة الأطفال الذين تم إبعادهم عن الجماعة التي تعرضت للإبادة على سبيل المثال صورة من صور التعويض العيني، كما يشكل إزالة القيود المفروضة كافة على الظروف المعيشية والحياتية للجماعة صورة من صور التعويض العيني[102].
2. **التعويض المالي:** وهو مبلغ من المال يدفع للضحايا المتضررين جراء الجريمة المرتكبة بحقهم، ويعتبر التعويض المالي هو النوع الأكثر شيوعًا في عملية التعويضات[103].
3. **التعويض الرضائي:** يتمثل التعويض الرضائي بين الدولة المسؤولة عن ارتكاب الجريمة والأفراد، أو الجهات التي وقعت عليها الجريمة، ويأخذ أكثر صور التعويضات المعنوية، حيث تلجأ الدولة المسؤولة إلى تقديم اعتذار رسمي عن الأفعال المرتكبة، وتأكيدها أن تلك الأفعال لا تشكل وجهة نظر للدولة، كما يشمل أيضًا قيامها بمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ومحاسبتهم[104].

2.3. مسؤولية الجنود الإسرائيليين عن ارتكاب الإبادة الجماعية

عند التحدث عن المسؤولية القانونية، فإن البوصلة تتجه مباشرة وبصورة مركزية إلى الفرد باعتباره المحرك الأساسي للجريمة، سواء أكان ذلك من ناحية التخطيط أم التنفيذ، وعلى الرغم من أن الاتفاقيات والقوانين الدولية تتعامل مع الدولة، إلا أن التوجه الجنائي الدولي قد توجه صوب اعتماد المسؤولية الجنائية للأفراد عند التحدث عن المساءلة الجنائية الدولية، وفي حال إثبات المسؤولية الجنائية على الفرد بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، فإن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تعتبر لصيقة، حيث يلتزم المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء الجرائم التي قام بارتكابها.

---

[100] زيان بو بكر، مرجع سابق، ص49.

[101] أمجد منصور، محمد القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام القضاء، مرجع سابق، ص835.

[102] هاني عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص10.

[103] المرجع السابق، ص 29.

[104] المرجع السابق، ص30.

1.2.3. المسؤولية الجنائية للجنود عن ارتكاب الإبادة الجماعية

تعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الجنائي الدولي الأساس الذي تستند عليه مكافحة الجرائم الدولية، بهدف تحقيق العدالة للضحايا ومعاقبة المجرمين، وذلك انطلاقًا من حقيقة أن الأفراد هم الجهات التي ترتكب الجرائم.

وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما تبنته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق روما، حيث نصت المادة (25) من الميثاق على أنه: [105]

"1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملًا بهذا النظام الأساسي.

2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقًا للنظام الأساسي".

وعليه، فإن إثبات ارتكاب الجريمة وإثبات المسؤولية الجنائية للجاني يتبعه بالضرورة إيقاع عقوبة ملائمة عليه، من أجل تحقيق العدالة من جهة وتحقيق عملية الردع بحق غيرهم من المجرمين من جهة أخرى.

لقد تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى موضوع العقوبات وذلك في المادة (5) منها، حيث نصت على أنه: "يتعهد الأطراف المتعاقدون كل طبقًا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى"، وبالتالي فقد تركت الاتفاقية الباب مفتوحًا أمام أطراف الاتفاقية من أجل تحديد آلية العقوبة ونوعها، والتي سيتم إيقاعها على الجاني بشرط أن تكون قادرة على الردع العام والخاص له.

وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنواع العقوبات في المادة (77)[106] حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها حسبما تراه ملائمًا، وتتمثل هذه العقوبات في الآتي:

1. السجن وهو على نوعين:
   أ. لمدة لا تتجاوز 30 عاماً.
   ب. السجن المؤبد في حال كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم عليه الخاصة.
2. الغرامة وذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما يتلاءم مع الضرر الحاصل.
3. مصادرة العائدات والممتلكات التي تحصّل عليها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.

2.2.3. المسؤولية المدنية للجنود عن ارتكاب الإبادة الجماعية

سبق وأشرنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد، حيث لجأت المحاكم الجنائية الدولية إلى النص على المسؤولية الفردية كأساس للمحاكمة وإثبات الجريمة، وفي حال إثبات المسؤولية الجنائية على الفرد بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، فإن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تعتبر ملاصقة.

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أن التعويض يعتبر جزءًا لا يتجزأ من التعويضات، حيث جاء في المادة (77) أن للمحكمة الحق في فرض غرامات على المحكوم عليه، ولأجل ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم هذه العملية، وذلك حسب نص القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على الآتي:

---

[105] أنظر المادة (25) من ميثاق روما، 1998.

[106] أنظر المادة (77) من ميثاق روما الأساسي، 1998.

1. لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة (2/77/أ)، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقًا للمادة (2/77/ب) وأي أوامر بالتعويض وفقًا للمادة (75)، حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة (145)، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2. تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب المادة (2/77/أ) وتحقيقًا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلًا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

3. لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4. لدى فرض الغرامة يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقًا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن (30) يومًا كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقًا للقاعدتين الفرعيتين (1 و2)، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5. وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقًا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملًا بالقواعد (217 إلى 222) ووفقًا لأحكام المادة (109)، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناءً على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة (30) عامًا.

6. تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محامٍ.

7. لدى فرض الغرامة تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقًا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

الخاتمة:

إن جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أكثر الجرائم خطورة التي يمكن ارتكابها، وتنطلق هذه الخطورة من كون هذه الجريمة بنيت على أساس عنصري يستهدف بصورة أساسية العرق أو الجنس أو اللون أو الدين، كما أن الدور المهم الذي تؤديه الدولة في توجيه هذه الجرائم وتشجيعها وتنظيمها، دفع بها لتشكل تحديًا حقيقيًا أمام المجتمع الدولي من أجل إلزام الدول باحترام القانون الدولي.

عرضت الدراسة معاناة الشعب الفلسطيني الذي تعرض لشتى الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام 1948م، ومنذ بداية الهجمة العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة في 2023/10/7م، فثمة حالة نموذجية للإبادة الجماعية، حيث يهدف الهجوم العسكري بشكل منهجي وعلني إلى جعل غزة غير صالحة للسكن.

تعتبر العملية الإسرائيلية على قطاع غزة انتهاكًا واضحًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي ولا يمكن إضفاء الشرعية عليها من منظور الأمن والدفاع عن النفس؛ بل أنها تتغاضى عن حقيقة أنها طرفًا في اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث تعهدت بالاحترام والالتزام غير المشروط بهذه الاتفاقية، مما يعني أن الاعتماد على المبررات القانونية للدفاع عن النفس لا يمكن أن توفر أساسًا أخلاقيًا أو قانونيًا تجاه غزة منذ 2023/10/7م، وعليه يجب أن تقوم المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية ضد الاحتلال دولة وأفرادًا.

التوصيات:

بناءً على دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، يمكن أن نجمل أهم التوصيات على النحو الآتي:

1. لا بد أن تلجأ مختلف دول العالم ومنها فلسطين إلى تضمين جريمة الإبادة الجماعية في قوانينها الداخلية، وبالتالي منح القضاء الوطني صلاحيات ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.
2. إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة والمساءلة على أي عمل يعتبر من أفعال الإبادة الجماعية.
3. العمل على تقليل الوقت المستغرق في عمليات التحقيق والمحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية، وذلك من أجل إحقاق العدالة في وقت مناسب وعدم استغراق سنوات طويلة للوصول إلى قرارات بحق مرتكبيها.
4. اتخاذ إجراءات أكثر صرامة للملاحقة الدولية ولتفعيل أكبر للشرطة الدولية.
5. الحاجة لخطة عمل وأجندة فلسطينية واضحة حول كيفية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل الاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة.

المصادر والمراجع:

المصادر:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.
2. ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96) لعام 1946م.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (135/37) لعام 1982م.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) لعام 2012م.

المراجع العربية:

أولاً: الكتب والمنشورات

1. أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.
2. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
3. حمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984م.
4. أشرف شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
5. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة،2001م.
6. معمر رتيب، حامد سيد، تطور مفهوم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م.
8. أمجد منصور، محمد القطري، المسؤولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أمام القضاء، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (32)، 2017م.
9. نايف الشمري، عمر العبيدي، دور التشريع والقضاء في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة جامعة داهوك، العراق، المجلد (24)، العدد (1)، 2021م.
10. مارك ليفاين، إبريل شيفيتس، فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية، المستقبل العربي، العدد (473)، 2019م.
11. ربيع، زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد (59)، 2014م.
12. عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين: دراسة في جغرافية الجريمة، بحث معروض في ندوة جغرافية الجريمة، كلية الآداب، جامعة المينا، مصر، 2014م.
13. حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (1)، 2019م.
14. وحدة الدراسات السياسية، تداعيات قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2021م.
15. عماد أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (إسرائيل نموذجًا)، المجلة العربية للعلوم السياسة، مجلد1، عدد1، لبنان، 2009م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. علاء هاشم حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، العراق، 2014م.
2. سميرة عوينة جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2013م.
3. زيان بو بكر، ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013م.
4. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2012م.
5. فلاح المطيري، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011م.
6. هاني عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.
7. جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003م.

المراجع الإلكترونية:

1. ملتقى القانونيين الفلسطينيين، ندوة حول: غزة على حافة الهاوية/ نوايا إسرائيل للإبادة الجماعية، منظمة القانون من أجل فلسطين، 2023/10/17، متاح على الرابط الآتي:

https://law4palestine.org

2. إجماع فقهاء القانون الدولي على أن ما يحدث في غزة جريمة إبادة نقطة فاصلة من أجل محاسبة إسرائيل، متاح على الرابط الآتي:

https://euromedmonitor.org/ar/article

3. أمر محكمة العدل الدولية بشأن اتهام إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة، متاح على الرابط الآتي:

https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655121

4. محكمة العدل الدولية وإمكانية نزع الشرعية عن الاحتلال، متاح على الرابط الآتي:

https://www.palestine-studies.org/ar/node/1653558

5. المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية متاح على الرابط الآتي:

https://www.aa.com

6. إسرائيل تتوعد غزة بدمار شامل، متاح على الرابط الآتي:

https://www.aa.com.tr/ar/

7. أحمد أبو زري، نضال خضرة، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، متاح على الرابط الآتي:

https://democraticac.de/?p=61674

8. تقرير المرصد الأور ومتوسطي، متاح على الرابط الآتي:

https://www.aljazeera.net/news

9. ماهي الإبادة الجماعية، متاح على الرابط الآتي:

https://aboutholocaust.org

10. Center for constitutional rights.2016. The genocide of the Palestinian people: an international law and human rights perspective, available at: https://ccrjustice.org/genocide-palestinian-people-international-law-and-human-rights-perspective

11. Israel must stop weapon sing the Holocaust, available at https://amp.theguardian.com/commentisfree/2023/oct/24/israel-gaza-palestinians-holocaust

12. Netanyahu and the Nazification of Palestinians available at: https://www.middleeasteye.net/opinion/netanyahu-and-nazification-palestinians

13. Separate opinion by Judge Barak, available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/19220240126--192/ord-0105--en.pdf

14. A Land without a People. In: Israeli Exceptionalism. Available at: https://link.springer.com

المراجع الأجنبية:

1. Joint written statement submitted to The Secretary-General by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster. Presented to the Human Rights Council. 25 June 2021.
2. Pierce Clancy, Putting the International Criminal Court's Palestine Investigation into Context, Irish center for human rights, school of law, university of Galway, 2021, p3
3. Order: Application of The Convention On The Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel)", International Court of Justice, 26 January 2024
4. International Court of Justice: application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel) 262024/1/